

خارج الفقہ

٢٤ ١٦-٨-٩٤ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها*.
- * اختصاصه بمن لا يستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب* لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.
- * للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان ضرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- مسألة ٤ يستحب كثرة الإنفاق في الحج*، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.
- * يستحب الإنفاق في الحج بحيث كان يناسب شأنه و شرفه و لا ينافي مروءته و لكن يكره كل ما يمله من الحج و منها كثرة الإنفاق نعم لا يكون الإسراف في الحج مبعوضا

لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمال المشتبه

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام*، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
- * لكن لا اشكال في الحج إلا إذا لم يكن لباس طوافه أو صلاته و هديه من حلال فيبطل طوافه و هديه كما مر في المسألة ٤١ من ابواب الاستطاعة

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ١٢ مسألة يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- «٥» ٢٩ بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
- ١٤٦٣١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أُحُجَّ عَنْ ابْنَتِي - قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٥.

يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

- ۱۴۶۳۲ - ۲ - «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^{۲۸} لِلصَّادِقِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ - أَنْ أُدْخِلَ «۸» فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي «۹» أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ - فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.
- (۷) - الفقيه ۲ - ۴۶۱ - ۲۹۷۳.
- (۸) - في المصدر - أشرك.
- (۹) - في نسخة - أمي (هامش المخطوط).